

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : روى أنس .

- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها .

قلت : رواه البخاري (1) من حديث خالد بن دينار قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة انتهى . وأما حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا أخرجه مسلم (2) وزاد في رواية قال زهير : قلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر قال : نعم انتهى . فقال ابن القطن في " كتابه " : وقد اختلف في معنى هذا فقيل : لم يعذرنا وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب بن الأرت قال : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكنا وقال : " إذا زالت الشمس فصلوا " انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقي في " السنن " وفي لفظ له : شكونا حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا قلت : ويؤيد الثاني حديث أبي هريرة : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " أخرجه (3) وانفرد البخاري بحديث الخدري (4) أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم .

- أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر أخرج الدارقطني في " سننه " عن عبد الواحد بن نافع

قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقلوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " وقال : قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع . وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة انتهى . وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " في " باب العين - في ترجمة عبد الله بن رافع " حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال : لا يتابع عليه " يعني عبد الله بن رافع " والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال : كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ثم ننحر الجزور وسيأتي

بتمامه وقال ابن القطان في " كتابه " : عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال
مختلف في حديثه انتهى .

أثر في ذلك أخرجه الحاكم في " المستدرک (5) " عن زياد بن عبد الله النخعي قال : كنا
جلوسا مع علي بن B في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين فقال :
اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي : هذا الكلب يعمننا السنة فقام علي صلى بن العصر
ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجنونا للركب لنزول الشمس للغروب
نترآها انتهى . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه الدارقطني كذلك عن
العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال : وزياد بن عبد الله مجهول لم يروه
عنه غير العباس ابن ذريح انتهى . قلت : وهذا الأثر في حكم المرفوع أو قريب منه لذكر
السنة فيه .

- أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل : منها حديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلامه يصلي العصر ثم يرجع أحدهما إلى رحله والشمس حية رواه البخاري ومسلم (6) .
- حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضا عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ثم يذهب أحدهما إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري : والعوالي على ميلين
من المدينة وثلاثة وأحسبه قال : وأربعة انتهى .
- حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضا (7) عن رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم يطبخ فيؤكل لحما
نضيحا قبل أن تغيب الشمس انتهى .

(1) " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة " ص 124 .

(2) في " باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت " ص 225 .

(3) أخرجه البخاري في " المواقيت - في باب الإبراد بالظهر " ص 76 ، ومسلم : ص 224 .

(4) ص 77 .

(5) والدارقطني في " سننه " ص 93 .

(6) في " باب وقت العصر " ص 78 : ومسلم : ص 230 .

(7) في " الشركة " ص 238 ، ومسلم في " باب استحباب التبكير بالعصر " ص 235 ،

والحاكم : ص 192 - ج 1